

اتفاقية تجارة حرة بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المقدمة

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين:

أخذهما بعين الاعتبار أهمية الروابط التقليدية القائمة بين الطرفين المتعاقدين والقيم المشتركة التي تجمع بينهما؛
راغبين في تطوير وتعزيز العلاقات الودية، لاسيما في مجالي التعاون الاقتصادي والتجاري بين الطرفين المتعاقدين وتعزيز نطاق التجارة المتبادلة؛

مدركتين عزم البلدين على تطوير التفاعل بين اقتصاديهما مع الاقتصاد العالمي وتعاونهما في هذا السياق؛

مراعتين للخبرة المكتسبة من التعاون المتطور بين الطرفين المتعاقدين لهذه الاتفاقية ومن التعاون بينهما وبين شركائهما التجاريين الرئيسيين؛
أخذهما بعين الاعتبار الحاجة إلى تكثيف الجهود القائمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدين؛

معلنتين استعدادهما لتنفيذ أنشطة تهدف إلى تعزيز التنمية المنسجمة لتجارتها واستثماراتها وكذلك لتوسيع وتنويع التعاون المشترك في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وبالتالي إيجاد إطار و بيئة داعمة تقوم على المساواة وعدم التمييز والتوازن بين الحقوق والواجبات،
عازمتين على وضع أحكام لهذا الغرض تهدف إلى الإلغاء التدريجي

للعقبات أمام التجارة بين الطرفين المتعاقدين، ولا سيما تلك المتعلقة
بإقامة منطقة تجارة حرة ؛
فقد قررنا من أجل تحقيق هذه الأهداف، إبرام اتفاقية تجارة حرة بينهما.

اتفقنا على ما يلي:

المادة (١)

الأهداف

١. يقوم الطرفان المتعاقدان تدريجياً بإقامة منطقة تجارة حرة خلال
فترة انتقالية تستمر لمدة أقصاها خمسة سنوات تبدأ من تاريخ دخول
هذه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
٢. تهدف هذه الاتفاقية إلى:
 - أ- زيادة وتعزيز التعاون الاقتصادي ورفع مستويات المعيشة لشعبي
البلدين.
 - ب- التخلص التدريجي من الصعوبات والقيود على تجارة السلع، بما
فيها المنتجات الزراعية.
 - ج- تعزيز التطور المتناغم للعلاقات الاقتصادية بين الطرفين
المتعاقدين من خلال توسيع التجارة البينية .
 - د- توفير ظروف عادلة للمنافسة التجارية بين الطرفين المتعاقدين.
 - هـ- المساهمة من خلال إزالة الحواجز على التجارة في التطور
المتناغم للتجارة العالمية وتوسيعها.



المادة (٢)

النطاق والتغطية

تطبق هذه الاتفاقية و جميع أحكامها على التجارة بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالسلع المحددة بالفصول ١-٩٧ من النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، المعتمدة وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لتوصيف السلع وترميزها المقررة في ١٤/٦/١٩٨٣، على المنتجات المنتجة في أراضي الطرفين المتعاقدين. ويتضمن الملحقين (أ) و (ب) لهذه الاتفاقية كافة الجداول الزمنية وأساليب تخفيض الرسوم الجمركية لكامل الفترة الانتقالية وقوائم الاستثناءات، إضافة إلى قواعد المنشأ الواردة في الملحق (ج) لهذه الاتفاقية.

المادة (٣)

تخفيض وإزالة الحواجز أمام التجارة في السلع

١. بهدف تحرير التجارة في السلع بين بلديهما، يتفق الطرفان المتعاقدان على التخفيض التدريجي وإزالة الرسوم الجمركية والضرائب والنفقات التي لها تأثير مماثل للرسوم الجمركية المفروضة على استيراد البضائع والمطبقة حالياً بموجب دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً لأحكام الملحقين (أ) و (ب)، اللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

٢. وفي هذا السياق، وبهدف وضع الاتجاه العام لتحرير تجارتهما في السلع، يتفق الطرفان المتعاقدان على تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على المستوردات إلى الجمهورية العربية السورية فيما

المادة (٤)

الرسوم الجمركية على المستوردات أو الضرائب

والأعباء ذات الأثر المماثل

١. لن يطبق الطرفان المتعاقدان أية ضرائب وأعباء ذات أثر مماثل للرسوم الجمركية المفروضة على استيراد السلع المنتجة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين والبضائع المستوردة إلى أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى وبموجب إنشاء منطقة تجارة حرة وفقاً للمادة رقم ٣ من هذه الاتفاقية.
٢. إن ضريبة القيمة المضافة أو ما يعادلها وذات الصلة بتراخيص استيراد البضائع غير مغطاة بالضرائب أو الرسوم التي لها تأثير مماثل للرسوم الجمركية.
٣. لن تطبق أية رسوم جمركية جديدة أو أية ضرائب وأعباء أخرى ذات أثر مماثل على التجارة بين دولتي الطرفين المتعاقدين.

المادة (٥)

القيود الكمية وإجراءات الحظر على المستوردات

والإجراءات ذات الأثر المماثل

١. تلغى كافة القيود الكمية وإجراءات الحظر على المستوردات والإجراءات ذات الأثر المماثل بين الطرفين المتعاقدين عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
٢. بدءاً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لن يطبق أي قيد كمي جديد أو حظر على المستوردات من البضائع والإجراءات ذات الأثر المماثل بين الطرفين المتعاقدين.

يتعلق بالسلع المنتجة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى نسبة ٤٪
خلال مدة خمسة سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وفقاً للجدول
الزمني وأساليب التخفيض المدرجة في الملحق (أ)، وتخفيض الرسوم
الجمركية المفروضة على المستوردات إلى الجمهورية الإسلامية
الإيرانية، فيما يتعلق بالسلع المنتجة في الجمهورية العربية السورية إلى
نسبة ٤٪ خلال فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز
التنفيذ وفقاً للجدول الزمني وأساليب التخفيض المدرجة في الملحق
(ب)، ويستثنى من التخفيض المنصوص عليه في الفقرة السابقة السلع
التي رسمها الجمركي أقل من ٤٪ وفق التعرفة السائدة في بلد كل منها
بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

٣. يضمن الطرفان المتعاقدان كذلك بأن أي إعادة ترتيب لهيكل التعرفة
الجمركية لديهما لن يسبب زيادات في أسس تخفيض وإزالة معدلات
التعرفة الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل.

٤. في حال تم تطبيق أي تخفيض على التعرفة بموجب دخول الاتفاقية
الحالية حيز التنفيذ وبشكل خاص تلك التخفيضات الناجمة عن مشاركة
دولتي الطرفين المتعاقدين في الاتحادات والكيانات الإقليمية وشبه
الإقليمية إضافة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية
فإن مثل هذه الرسوم التخفيضية يجب أن تحل محل الرسوم الأساسية
المشار إليها في الفقرة رقم ١/ وب نفس التاريخ الذي يطبق فيه هذا
التخفيض.

المادة (٦)

الشفافية

يلتزم الطرفان المتعاقدان بضمان الشفافية فيما يتعلق بالأنظمة والممارسات ذات الصلة المطبقة لدى دولتيهما ، وذلك من خلال النشر. كما يُخطر بعضها البعض بالإجراءات الجديدة التي تتعلق بهذه الاتفاقية أو تؤثر في تطبيقها.

المادة (٧)

الاستثناءات

١. مع مراعاة الشرط المتعلق بعدم تطبيق هذه التدابير على التجارة بين دولتي الطرفين المتعاقدين بطريقة تسبب تمييزاً تعسفياً وغير مبرر أو قيداً مقنعاً، فإنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الحظر أو القيود على المستوردات أو البضائع العابرة لأسباب مبررة كالأخلاق العامة والقيم الدينية والسياسة العامة والأمن القومي وحماية حياة الإنسان والحيوان والنبات والصحة وحماية الكنوز الوطنية التي تمتلك قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية ، وحماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ والاحتياطيات المورثة والأنظمة المتعلقة بالذهب أو الفضة.
٢. لا تعني هذه الاتفاقية أنه يحق لأحد الطرفين أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر تقديم أية معلومات يتعارض كشفها مع مصالحه الأمنية الأساسية لدولته.

المادة (٨)

المعاملة غير التمييزية

يكفل الطرفان المتعاقدان، بكل الأحوال، معاملة غير مشروطة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لأي من الأطراف الأخرى غير المتعاقدة وذلك فيما يتعلق بكل الأنظمة والإجراءات والشكليات المطبقة على تجارة السلع بما في ذلك إجراءات تقييم الجمارك إضافة إلى طرق التحويل الدولية للدفعات الناجمة عن الاستيراد.

لن يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بما يلي:

١. فرض أية ضرائب أو أعباء داخلية بشكل مباشر أو غير مباشر على سلع الطرف المتعاقد الآخر المشمولة بهذه الاتفاقية بشكل يتجاوز تلك التي تطبق على السلع المحلية المثلثة أو ذات منشأ أراضي دولة ثالثة.

٢. تطبيق أية ضرائب داخلية، تتضمن ضريبة القيمة المضافة أو ما يعادلها، خلافاً للضرائب المفروضة على البضائع المستوردة والمنتجات المحلية.

٣. تطبيق قواعد التخزين في المستودعات والشحن والتخزين للبضائع ذات منشأ أراضي دولة الطرف المتعاقد الآخر وكذلك عمليات الدفع وتحويل الدفعات إلا إذا كانت تطبق في حالات مماثلة ذات صلة بالسلع المحلية أو المنتجة في أراضي دولة ثالثة.

٥

٥

المادة ٩

قواعد المنشأ

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات التي تتوافق مع قواعد المنشأ الواردة في الملحق ج لهذه الاتفاقية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

التدابير الوقائية

في حال تم استيراد أي منتج إلى أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بطريقة أو بكميات قد تسبب أو تهدد بحدوث ضرر خطير في أراضي ذلك الطرف المتعاقد فإنه يمكن لهذا الطرف المتعاقد بناء على مشاورات مسبقة مع الطرف الآخر فيما عدا الظروف الحرجة تعليق المعاملة الممنوحة لذلك المنتج بشكل مؤقت وفقاً لهذه الاتفاقية. في حال كان استيراد المنتجات ذات المنشأ من أراضي الطرف المتعاقد الآخر لا تتجاوز ٣% من مستوردات هذه المنتجات من كافة الدول فإن التدابير الوقائية المتعلقة باستيراد هذا المنتج لن يتم تطبيقها.

المادة ١١

تدابير مكافحة الإغراق

في حال حدد أحد الطرفين المتعاقدين حدوث إغراق في التجارة مع الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يمكنه أن يفرض ضريبة لمكافحة الإغراق على استيراد المنتجات المسببة لهذا الإغراق، إذا استطاع أن يحدد أن تأثير الإغراق حسب ما تقتضيه الحالة، يتسبب أو يُهدد بحدوث ضرر

مادي على صناعة محلية قائمة المنشأ، أو يعيق مادياً إنشاء صناعة محلية.

يعني تعبير " الإغراق " طرح منتج في سوق الطرف المتعاقد الآخر بقيمة تقل عن قيمته الطبيعية وهي السعر المقارن في إطار التجارة الطبيعية لمثل هذا المنتج لغرض الاستهلاك في البلد المصدر، أو يكون في حال غياب مثل هذا السعر المحلي إما السعر المقارن الأعلى لمثل هذا المنتج المعد للتصدير إلى أي بلد ثالث في إطار التجارة الطبيعية، أو كلفة إنتاج المنتج في بلد المنشأ إضافة إلى زيادة معقولة على سعر الكلفة والربح.

المادة (١٢)

تطبيق التدابير الوقائية وتدابير مكافحة الإغراق

١. يقوم الطرفان المتعاقدان قبل تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١ من هذه الاتفاقية، بالسعي بشكل ودي لحل الخلافات من خلال المشاورات من خلال اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة ١٩ من هذه الاتفاقية.
٢. في حال لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى حل مقبول بصورة مشتركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء المشاورات ضمن اللجنة المشتركة، فإنه يحق للطرف المتعاقد الذي بدأ بالإجراءات التي تسبق تطبيق تدابير مكافحة الإغراق أو التدابير الوقائية، اتخاذ تدابير تهدف إلى إزالة الآثار المترتبة على الضرر الخطير أو التهديد بوقوع ضرر خطير، ويقوم بتبليغ الطرف المتعاقد الآخر مسبقاً بهذه التدابير. وتكون درجة وفترة تطبيق هذه التدابير محددة بالقدر الذي يلزم لإزالة الضرر. ويمكن أن تطبق التدابير الوقائية فقط خلال الفترة الزمنية التي قد تكون

ضرورية لمنع أو معالجة الضرر وتسهيل التكيف ولا تتجاوز هذه الفترة أربع سنوات.

٣. يعطي الطرفان المتعاقدان، عند اختيار التدابير المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١ من هذه الاتفاقية، الأولوية للتدابير التي تتسبب بأقل ضرر اقتصادي ولا تخلق عقبات خطيرة تجاه تنفيذ هذه الاتفاقية.

٤. في حالات استثنائية ، عندما قد يؤدي التأخر في تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١ من هذه الاتفاقية، إلى حدوث ضرر من الصعب إزالته، يقوم الطرف المتعاقد بتبليغ اللجنة المشتركة قبل تطبيق تدابير مؤقتة دون مشاورات مسبقة. وتبدأ هذه المشاورات على الفور بعد اتخاذ هذه التدابير.

المادة (١٣)

ميزان المدفوعات

١. يمكن أن يتخذ أحد الطرفين المتعاقدين، عند مواجهة صعوبات جدية في ميزان المدفوعات أو التهديد بحصولها، تدابير تقييدية للاستيراد في إطار هذه الاتفاقية مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.
٢. في حال عزم أحد الطرفين المتعاقدين اللجوء إلى هذه التدابير ، فإنه يدخل بمشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر بغية التوصل إلى وضع آلية مقبولة من الطرفين لمعالجة الحالة المعنية. وفي حالات استثنائية، عندما قد يؤدي التأخر في تطبيق التدابير التقييدية للاستيراد إلى ضرر من الصعب معالجته، يحول الطرف المتعاقد بتطبيق التدابير التقييدية على الاستيراد من دون مشاورات مسبقة. وتبدأ هذه المشاورات على الفور بعد اتخاذ هذه التدابير. كما يُعلم الطرف المتعاقد

الطرف المتعاقد الآخر بشكل مسبق عن هذه التدابير. وخلال المشاورات، يولي الطرفان المتعاقدان اعتباراً مستنفذاً لكافة الحلول البديلة الممكنة للتعامل مع الحالة المعنية.

٣. إذا فشل الطرفان المتعاقدان بالتوصل إلى اتفاق مرضٍ لكليهما خلال ثلاثة أشهر من بدء هذه المشاورات، فإنه يمكن للطرف المتعاقد المتأثر بالصعوبات الجدية في ميزان المدفوعات، تطبيق التدابير المعنية أو المحافظة عليها وفق الشروط التالية:

أ. أن يتم تجنب الأضرار غير الضرورية التي يمكن أن تلحق بالمصالح التجارية أو الاقتصادية أو المالية للطرف المتعاقد الآخر.

ب. ألا تكون تلك التدابير ذات عبء أكثر من اللازم على التعامل مع الصعوبات التي يعاني منها ميزان المدفوعات أو المهدد بمعاناتها.

ج. أن يتم تطبيق هذه التدابير بشكل مؤقت وأن يتم إزالتها تدريجياً حسبما تخف حالة ميزان المدفوعات.

د. أن يتم تطبيقها بحيث لا يعامل الطرف المتعاقد الآخر بشكل أقل تفضيلاً عن أي بلد ثالث.

٤. في حال تأثر توازن الامتيازات المتفاوض عليها بشكل جوهري من قبل تدابير الطرف المتعاقد المدرجة في إطار أحكام هذه المادة، فإنه يحق للطرف المتعاقد الآخر أن يحيد عن التزاماته بموجب هذا الاتفاق فيما يتعلق بالتجارة المعادلة بصورة جوهريّة، ولغاية التاريخ الذي يتم فيه إزالة هذه التدابير التقييدية.

المادة (١٤)

المعايير والأنظمة الفنية وتدابير الصحة والصحة النباتية

١. يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجال الأنظمة التقنية والمقاييس وتقييم مدى المطابقة وتدابير الصحة والصحة النباتية. ويتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير مناسبة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية بشكل فعال ومنسجم مع المصالح المتبادلة لكل منهما ووفقاً للاتفاقيات الدولية التي هما طرفاً فيها.

٢. يضمن الطرفان المتعاقدان بأن لا يتم إعداد أو اعتماد أو تطبيق مقاييسهما وأنظمتهم الفنية وتدابيرهما المتعلقة بالصحة والصحة النباتية بشكل يخلق عقبات لا داعي لها أمام التجارة المتبادلة أو لحماية الإنتاج المحلي. وبناء على ذلك، يضمن الطرفان المتعاقدان ما يلي:

أ. أن تطبق أية تدابير متعلقة بالصحة والصحة النباتية إلى المدى الضروري لحماية حياة الإنسان والحيوان والنبات والصحة، مبنية على مبادئ علمية ولن يتم الإبقاء عليها دون دليل كافٍ. مع الأخذ بعين الاعتبار توفر المعلومات العلمية ذات الصلة والأوضاع الإقليمية.

ب. لا يتم إعداد أو اعتماد أو تطبيق المقاييس والأنظمة الفنية بهدف أو بشكل يؤدي إلى خلق عقبات لا داعي لها أمام التجارة المتبادلة.

المادة (١٥)

تحويل الدفعات

١. يتم تحويل كافة الدفعات بموجب هذه الاتفاقية بعملات حرة قابلة للتحويل.

٢. تحويل الدفعات المتعلقة بتجارة السلع بين كيانات الأعمال للطرفين المتعاقدين لن يخضع لأية قيود.

المادة (١٦)

الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة والتجارة الحدودية وغيرها
من الاتفاقيات

١. لا تمنع هذه الاتفاقية استمرار أو إقامة اتحادات جمركية ومناطق
تجارة حرة أو ترتيبات تتعلق بالتجارة الحدودية.
٢. تتم المشاورات بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية
الإسلامية الإيرانية ضمن اللجنة المشتركة، وفق ما هو ملانم، فيما
يتعلق بالتزاماتهما ضمن الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة
وغیرها من القضايا الرئيسية المتعلقة بسياساتهما التجارية مع دول
ثالثة.

المادة (١٧)

العبور الحر للبضائع

يضمن الطرفان المتعاقدان عبوراً غير مقيد للسلع المنتجة في أراضي أحد
الطرفين المتعاقدين ونقلها عبر أراضي دولة الطرف المتعاقد الآخر وفقاً
للتشريعات الوطنية لدولتيهما.

المادة (١٨)

العلاقة مع الإلتزامات الدولية الأخرى

١. لن تلحق هذه الاتفاقية بأية طريقة أي ضرر بالتزامات الطرفين
المتعاقدين الناشئة عن مشاركتهما في الاتحادات والكيانات الإقليمية أو
شبه الإقليمية والمعاهدات المتعددة الأطراف وكذلك في المنظمات
الدولية.

٢. لن تتأثر الحقوق والالتزامات التي تنتج عن أية معاهدات تم إبرامها قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (١٩)

اللجنة المشتركة

١. تشكل لجنة مشتركة برئاسة معاون وزير الاقتصاد والتجارة السوري ومعاون وزير التجارة الإيراني ومؤلفة من مسؤولين من الطرفين المتعاقدين لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وعلى هذه اللجنة أن تجتمع بداية خلال ستة أشهر من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وبعدها بشكل دوري تجتمع مرتين كل سنة على الأقل أو كل ما طلب أحد الطرفين ذلك ووافق الطرف الثاني خطياً على الطلب.
٢. تكفل اللجنة فرصاً ملائمة للمشاورات للشكاوى المقدمة من قبل أي طرف متعاقد فيما يتعلق بأي أمر يؤثر على تنفيذ الاتفاقية.
٣. يمنح كل طرف متعاقد معاملة ودية لمثل هذه الشكاوى مماثلة لما يقدمه الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بأية مسألة تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (٢٠)

تسوية النزاعات

تتم تسوية جميع النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بصورة ودية قدر الإمكان من خلال المشاورات أو المفاوضات وفي حال لم يتم التوافق يمكن اللجوء إلى التحكيم الذي يحدد من قبل اللجنة المشتركة.

المادة (٢١)

التعديلات

يمكن للطرفين المتعاقدين تعديل هذه الاتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ من خلال الموافقة المتبادلة. ويصبح أي تعديل يطرأ على هذه الاتفاقية ساري المفعول وفقاً لأحكام المادة (٢٢) وبعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة (٢٢)

الملاحق

يتضمن الملحق (أ) الجداول الزمنية وطرق تخفيض معدلات الرسوم الجمركية على السلع ذات منشأ الجمهورية العربية السورية والقوائم المستثناة، ويتضمن الملحق (ب) الجداول الزمنية وطرق تخفيض معدلات الرسوم الجمركية على السلع ذات منشأ الجمهورية الإسلامية الإيرانية وقوائم الاستثناءات، ويتضمن الملحق (ج) قواعد المنشأ بموجب الاتفاقية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. تعديل الملاحق (أ) و (ب) و (ج) يتم وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.

المادة (٢٣)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وإنهاؤها

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الإخطار الأخير من أي من الطرفين للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدى كل منهما للتصديق على الاتفاق.

٢ . تبقى مدة الاتفاق سارية لمدة غير محددة ما لم يقر أي من الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر بإنهاء العمل بهذه الاتفاقية من خلال إخطار خطي يرسله إلى الطرف الآخر ويصبح الإلغاء سارياً بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تبليغ هذا الإخطار.

حررت على نسختين في طهران الواقع في ٨ / ٢ / ٢٠١١ باللغات العربية والفارسية والانكليزية، ولكافة النصوص ذات القوة، وفي حال الاختلاف في التفسير يُعتمد النص الانكليزي.

عن

حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية




وزير التجارة

مهدي غضنفری

عن

حكومة الجمهورية العربية السورية



وزيرة الاقتصاد والتجارة

لمياء مرعي عاصي